دور القانون الدولي الإنساني في حماية الامن الغذائي

The role of international humanitarian law in protecting food security

م.د. ثامر رضاء علي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

thamerridha@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٢٩

الملخص:

يعد الامن الغذائي اهم الركائز الأساسية لاستقرار البلدان سيما اثناء النزاعات المسلحة اذ تؤدي النزاعات المسلحة إلى عواقب كارثية في الأمن الغذائي، إذ تتسبب في تعطيل سلسلة إمداده، وتعرض منظومته للانهيار وتدمير البنية التحتية كافة، وتقييد حصول المدنيين على الموارد الغذائية الأساسية، فالقانون الدولي الإنساني يلعب دورًا محوريًا في الحد من هذه التأثيرات من خلال الأطر القانونية التي تحمي مصادر الغذاء وتحظر استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، لذلك تناول هذا البحث الأبعاد المفاهيمية للأمن الغذائي، موضحًا أشكاله المختلفة والتحديات الرئيسية التي تواجهه، كما حلل آليات القانون الدولي الإنساني في الوقاية من انعدام الأمن الغذائي أثناء النزاعات المسلحة، فاستعرض الحظر المفروض على الهجمات العشوائية التي تستهدف البنية التحتية واهمها تلك المتعلقة بمصادر الغذاء، فضلا عن الأحكام القانونية التي تضمن حصول المدنيين عليه، من خلال تحليل المعاهدات الدولية والقواعد القانونية العرفية ودراسات الحالة، كما يسلط البحث الضوء على أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني في تعزيز الأمن الغذائي العالمي وحماية الفئات الأكثر ضعفًا في مناطق النزاع ومحاولة توفير الحد الأدنى من الحقوق الدولية للأفراد اثناء الحروب واضفاء الحماية اللازمة لهم.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الامن الغذائي، القانون الدولي.

Abstract:

Armed conflicts have devastating consequences on food security, as they disrupt supply chains, destroy agricultural infrastructure, and hinder civilians' access to essential food resources. International humanitarian law (IHL) plays a crucial role in mitigating these effects by establishing legal frameworks that protect civilian food sources and prohibit the use of starvation as a method of warfare. This research examines the conceptual dimensions of food security, highlighting its different forms and key challenges, while also analyzing IHL mechanisms aimed at preventing food insecurity during armed conflicts. It explores the prohibition of indiscriminate attacks on food-related infrastructure and the legal provisions that safeguard civilians' access to sustenance. By analyzing international treaties, customary laws, and case studies,

this study underscores the importance of enforcing IHL to enhance global food security and protect vulnerable populations in conflict zones.

Keywords: International humanitarian law, food security, international la.

المقدمة

يفرض القانون الدولي الإنساني حظرًا تامًا على استخدام التجويع كسلاح حرب ضد المدنيين، وفي هذا الإطار يمنح القانون حماية خاصة لمجموعة من الأعيان الأساسية التي لا غنى عنها لبقائهم، وخصوصاً المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، والمحاصيل، والماشية، إضافةً إلى مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأنظمة الري، كما يحظر القانون استهداف هذه الأعيان بالتدمير أو النقل أو التعطيل، إلا في حالات استثنائية محدودة جدا وضيقة النطاق.

علاوةً على ذلك، يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية، والتي تسهم في الحد من الأضرار التي تلحق بالأمن الغذائي، وإذا التزمت أطراف النزاع بهذه القواعد وأخذتها في الاعتبار أثناء تخطيط وتنفيذ عملياتها العسكرية، فبإمكانها تقليل التأثيرات السلبية للنزاعات المسلحة على الأمن الغذائي العالمي، فالمدنيون في مناطق النزاع لا يستطيعون البقاء لفترات طويلة دون الحصول على الغذاء والماء، إذ تُعد النزاعات المسلحة من العوامل الرئيسة لانعدام الأمن الغذائي، سواء بشكل مباشر من خلال الأساليب العسكرية التي تتبعها الأطراف المتحاربة، أو بشكل غير مباشر نتيجة تعطل أنظمة الإمداد الغذائي وتدهورها بسبب الحرب أو الحاق الأضرار بها جراء سياسات الحرب.

أهمية البحث: تتجلى أهمية بحثنا هذا انه بالرغم من تعدد العوامل المؤدية إلى انعدام الأمن الغذائي، يظل النزاع المسلح هو العامل الأبرز في تفاقم هذه الظاهرة، وفقًا للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام ٢٠٢٣، اذ تسببت النزاعات المسلحة في دفع أكثر من(١١٧) مليون شخص إلى مستويات حادة من انعدام الأمن الغذائي، متجاوزة بذلك تأثير الصدمات الاقتصادية، التي أثرت على نحو(٨٤) مليون شخص، والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية المتطرفة، التي طالت أكثر من (٥٦)مليون شخص، وعند استعراض تطور الحروب عبر التاريخ، نجد أنها غالبًا ما ارتبطت بأساليب قاسية تؤدي إلى حرمان المدنيين من مصادر رزقهم، مثل تسميم الآبار، وإحراق المحاصيل، وتدمير الموارد الغذائية عمدًا، لكن الأثر الأشد خطورة للنزاعات على الأمن الغذائي لا يقتصر على هذه الممارسات المباشرة، بل يمتد ليشمل تداعيات غير مباشرة، كاضطراب طرق التجارة، وفرض قيود على التنقل، وتهجير السكان قسرًا، وتدمير البنية التحتية الحيوية.

وتؤدي هذه العوامل مجتمعةً إلى تفاقم الأوضاع، بدءًا من سوء التغذية الحاد لدى الفئات الأكثر ضعفًا، وصولًا إلى المجاعات التي تهدد حياة أعداد كبيرة من السكان، وتزداد حدة هذه الأزمات عندما تلجأ الأطراف المتحاربة إلى ممارسات مثل النهب، وفرض الحصار، أو عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية ومنع وصولها إلى المحتاجين، ويكتمل المشهد المأساوي بانتشار المتفجرات من مخلفات

الحرب، التي تعيق الوصول إلى الأراضي الزراعية وتحول دون استغلالها للزراعة والحصاد، مما يؤدي إلى تأثيرات طويلة الأمد على قطاعي الزراعة والتجارة، حتى بعد انتهاء النزاع.

إشكالية البحث: تتلخص الإشكالية في الاثار الخطيرة والتحديات التي الامن الغذائي في العالم اثناء النزاعات المسلحة والتي تؤثر في إمكانية حصول السكان المدنيين على الغذاء والماء؟ وما هي العوامل التي تسهم في تعطل سلاسل الإمداد الغذائي وشبكات المياه خلال فترات النزاع؟ وما التحديات التي تواجه الإنتاج او التوزيع او التوصيل خاصة الى المناطق المعزولة او الفقيرة او النائية؟

منهجية البحث: سوف نتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي في بيان لقواعد القانون الدولي الإنساني المؤكدة على الحماية الدولية لمشكلة الامن الغذائي وحماية البشرية جراء الحروب المندلعة بين الأطراف في الأوساط الدولية.

هيكلية البحث: سنقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي اما المبحث الثاني نبين فيه آليات القانون الدولي الإنساني للوقاية من انعدام الأمن الغذائي في النزاعات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الغذائي

يُعد الأمن الغذائي أحد المفاهيم الجوهرية التي تحظى بأهمية متزايدة على مستوى العالم، نظراً لتأثيره المباشر في استقرار المجتمعات وتنميتها وفي هذا السياق، يترجم الأمن الغذائي إلى بيان قدرة الأفراد والمجتمعات المختلفة في الحصول على غذاء كافٍ وآمن يلبي احتياجاتهم الغذائية بشكل مستدام ويتطلب تحقيق هذا الهدف توافر مجموعة من العوامل مثل الإنتاج الغذائي الكافي، والنقل والتوزيع الفعّال، والسياسات الغذائية الملائمة.

فالأمن الغذائي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها استدامة المجتمعات واستقرارها، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية، بل ويتجاوز ذلك ليشكل جزءًا مهمًا من الأمن القومي للدول، فهو ليس مجرد مسألة توفير الغذاء بكميات كافية، بل يشمل ضمان وصول الأفراد إليه بسهولة، وقدرتهم على الاستفادة منه بطريقة صحية ومتوازنة، مع ضمان استمرارية هذا الوضع عبر الزمن، بغض النظر عن التحديات التي قد تفرضها الأزمات الاقتصادية أو البيئية أو السياسية، لذلك أصبح الأمن الغذائي في العقود الأخيرة محط اهتمام السياسات الدولية، نظرًا لتزايد التحديات التي تهدد استقراره، مثل النمو السكاني السريع، وتغير المناخ، والنزاعات المسلحة، والأزمات الاقتصادية التي تؤثر على إنتاج الغذاء وتوزيعه، مما حذا بالدول أن تلجأ إلى وضع استراتيجيات فعالة وحيوية لتحقيق الأمن الغذائي من خلال تطوير الإنتاج الزراعي واستدامته، وتحسين سلاسل الإمداد الغذائي وملائمته للتغيرات، وتعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفًا، إضافةً إلى تبني سياسات تضمن استدامة الموارد الطبيعية المستخدمة في إنتاج الغذاء بصورة حقيقية مضمونة ، وفي هذا المبحث نحاول ان نبين مفهوم الأمن الغذائي، من خلال بيان المقصود به وتسليط الضوء على أنواعه المختلفة.

المطلب الأول: تعريف الأمن الغذائي

يشير مصطلح الامن الغذائي الى قدرة الافراد وتمكنهم من الحصول على غذاء كاف وصحي وامن ويلبي احتياجاتهم ، وهناك من يرى بان الامن الغذائي بانه (يعني المقدار الضروري من المأكل والمشرب الذي يحتاجه الانسان لبقائه على قيد الحياة)، وعرف بأنه (المقدار الضروري من السعرات الحرارية التي يجب أن تتوفر للإنسان لكي يعيش الحياة الصحية ويجعله متعافياً منتجا بشكل دائم غير معرض للانقطاع)، أو هو (ما توفره الدولة وفق مواردها وطاقاتها الانتاجية من مواد غذائية وبشكل مستمر ودائم لإكثار المجتمع وبما يضمن استمرار الحياة ودوامها)[١]. وعرفه الآخر بأنه ((قدرة الأقطار التي تواجه نقصاً في الغذاء أو الاقاليم أو العوائل داخل تلك الاقطار على تلبية المستويات المحددة للاستهلاك على أساس سنوي))[٢].

أما الحق في الغذاء فهو حق شامل وحق من حقوق الانسان ومعترف به بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية التي تضمن استحقاق الفرد بالحصول على الغذاء الكافي وتأمين الموارد للازمة للتمتع بصورة مستمرة بالأمن الغذائي، والحق في الغذاء يفرض التزامات قانونية على الدول للتغلب على الجوع وسوء التغذية وصولا الى تحقيق الأمن الغذائي للجميع[٣].

والامن الغذائي هو أحد متطلبات الامن القومي[٤] للدول وقد تحول الاهتمام الدولي اليه كثيرا حالها حال الامن الصحي والمائي والعسكري نظرا لأهميته الدولية وضرورته الحياتية

وعرف البعض الامن الغذائي بأنه ((مصطلح يشير الى اقتراب افراد المجتمع من متطلباتهم الغذائية في الزمن الذي يحتاجونه لنشاطاتهم الانتاجية والحياتية))[٥]. ومن خلال التعاريف اعلاه يتضح بأن جميعنا نتفق على ذات المعنى وان اختلفت من حيث الألفاظ والمعاني بأن هناك التزام يقع على الدولة وبكافة مؤسساتها من توفير الأمن الغذائي لأبنائها وبما يضمن استمرار الحياة لهم وان يكون هذا الغذاء ذو طبيعة صحية سليمة وبما يجنبهم الامراض والاوبئة وبشكل مستمر ودائم وغير متقطع وان ذلك لا يتم الا من خلال تخطيط استراتيجي فعال واعداد موازنة فعالة تتضمن الايرادات الحقيقية التي من شأنها ان تساعد على توفير الغذاء[٦].

إن الحق في الغذاء والأمن الغذائي من الحقوق الثمينة على المستوى الدولي والدستوري والقانوني، لذا فإن توفير الحماية التشريعية لهما يعد من المتطلبات الأساسية التي يجب على الدولة الالتزام بها والعمل على تحقيقها. وتعتبر مشكلة الغذاء والأمن الغذائي في العراق من المشاكل الرئيسية التي تواجه العراقيين في ظل الظروف الراهنة، حيث أنها تؤثر بشكل مباشر على حياة وبقاء الملايين من البشر، وهناك اهتمام دولي بالتنمية الزراعية والحق في الغذاء، وهناك جهود كبيرة تبذل في هذا المجال[٧].

ولقد خلص مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في عام ١٩٩٦، الى تعريف الأمن الغذائي بأنه (وضع يتحقق عندما يتمتع جميع الناس، في جميع الأوقات، بإمكانية الحصول المادي والاقتصادي على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاتهم الغذائية وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشطة

وصحية). أيضاً عرفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الأمن الغذائي بأنه (ضمان حصول كل فرد من افراد المجتمع من الغذاء السليم ذي النوعية الجيدة بشكل مستقر ومستمر، حتى يتمكن من عيش حياته بشكل صحي)[٨] إذ اشارت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الى ان الأمن الغذائي يتحقق إذا اتيح للناس جميعاً في جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية والحصول على كميات كافية من الاغذية السليمة التي تتضمن عناصر غذائية كافية ووافية التي تضمن حصولهم على بنية سليمة وصحة جسدية تمكنهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية مملوءة بالصحة[٩].

فقد اعتمدت منظمة الأغذية والزراعة الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الاعمال المطردة للحق في الغذاء الكافي في سبيل تحقيق والوصول الى الأمن الغذائي الداخلي[١٠]، ويتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح مادياً واقتصادياً لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الاشخاص وفي الأوقات كافة، سبيل الحصول على الغذاء الكافي او وسائل شرائه[١١]، **اذ نستطيع ان نعرف الامن الغذائي بانه الحماية التي تحتاجها الشعوب من توفير الاحتياجات الغذائية الضرورية لبقائها احياء في ظل المتغيرات الدولية والنزاعات وهي احدى حقوق الانسان الأساسية المبررة بالحماية دوليا.**

المطلب الثاني: اشكال الامن الغذائي وابعاده

يُعد الأمن الغذائي مفهومًا متعدد الأبعاد، إذ لا يقتصر فقط على توفر الغذاء، بل يشمل أيضًا إمكانية الوصول إليه، واستقرار مصادره، وضمان جودته ومن هذا المنطلق، تتعدد أشكال الأمن الغذائي لتشمل الأمن الغذائي المطلق، الذي يعتمد على تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة، والأمن الغذائي النسبي، الذي يُراعي العوامل الاقتصادية والتجارية في تأمين الغذاء، كما أن لهذا المفهوم أبعادًا متعددة تتداخل مع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تؤثر السياسات الحكومية، والنمو الاقتصادي، والتوزيع العادل للموارد في مدى تحقيق الأمن الغذائي من هنا، فإن فهم أشكال الأمن الغذائي وأبعاده يمثل خطوة ضرورية لتطوير استراتيجيات فعالة في ضمان وصول الغذاء إلى السكان، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة التي تُهدد هذا الحق الأساسي، وبغية الإحاطة بجوانب هذا الموضوع ارتينا نقسمه الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن اشكال الامن الغذائي وفي الثاني نسلط الضوء على ابعاد الامن الغذائي المختلفة.

الفرع الأول: اشكال الامن الغذائي

تتنوع اشكال الامن الغذائي الى عدة مجالات أساسية يحاول المجتمعات توفيرها بالقدر اللازم للوصول الى تحقيقها وتوفيرها وهي كالاتي: -

أولا: الامن الغذائي المطلق: يشير هذا المفهوم إلى قدرة الدولة على إنتاج كميات من الغذاء تكفي لتغطية احتياجاتها المحلية أو تتجاوزها، وهو ما يُعرف بالاكتفاء الذاتي أو الأمن الغذائي الذاتي ومع ذلك، فإن الاعتماد على هذا التحديد المطلق للأمن الغذائي يُعد نهجًا غير واقعي، لأنه قد يحرم الدولة من الاستفادة من المزايا النسبية التي توفرها التجارة الدولية، والتي تقوم على مبدأ التخصص وتبادل السلع وفقًا للإمكانات والموارد المتاحة لكل دولة[١٢].

والاعتماد على هذا الجانب هو الامن تؤدي إلى التزام الدولة، من خلال جهاتها وسلطاتها المختصة، بإنتاج الغذاء محليًا وتوفيره بكميات تفي باحتياجات المواطنين أو تفوقها، دون التمييز بين الأفراد على أساس وضعهم القانوني أو جنسيتهم، بل استنادًا إلى مبدأ الإنسانية وحق الجميع في الحصول على الغذاء[١٣]، ويتطابق هذا النوع من الأمن الغذائي مع مفهوم الاكتفاء الذاتي للدولة، والذي يُعبر عن قدرة الدولة على تأمين جميع الموارد والإمكانات اللازمة لإنتاج وتلبية احتياجات السكان الغذائية بالكامل، اعتمادًا على الإنتاج المحلي، دون اللجوء إلى الاستيراد من الخارج[١٤].

وقد وجهت اليه انتقادات عدة لهذا النوع المطلق من الأمن الغذائي الدولي، إذ اعتبر حالة غير واقعية لا تتناسب مع الواقع الفعلي الذي تعيشه الدول، من جهة أخرى، يؤدي هذا المجال إلى حرمان الدولة من الاستفادة من المزايا الناتجة عن التجارة الدولية والتواصل الدولي وفتح العلاقات التجارية الدولية والتي تعتبر بحد ذاتها احدى الضغوطات الواقعة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مما يؤثر سلبًا على مؤسسات الدولة، خاصة في وقت يصعب فيه تصور وجود دولة في العالم لا تقوم بالأنشطة التجارية مع دول أخرى[١٥].

ونرى ان هذا النقد له ما يبرره من الاسباب التي تتفق مع الواقع الفعلي؛ لأنه لا يمكن للدولة أيًا كانت أن تنتج كافة المواد الغذائية التي يحتاجها الأفراد لأسباب عدة منها: التغيرات المناخية، والتقلبات البيئية المستمرة وغير المستقرة، منها ظاهرة التصحر وقلة المياه أو الجفاف والتغيرات الجوية الناتجة عن الاحتباس الحراري التي تشهده بعض الدول، فضلاً عن ان هُناك نباتات لا تنمو في دولة ما لعدم ملائمة الظروف المطلوبة لنموها، مما يضطرها لاستيراد محاصيلها من هذه النباتات دول أخرى لسد النقص الحاصل فيها نتيجة الطلب على هذا النوع من الغذاء[١٦]. بل ان العالم اليوم أصبح في حالة مجتمع اجتماعي لكافة ظواهر بحيث لا تستطيع العيش بمعزل عن غيرها.

ثانيا: الامن الغذائي النسبي: يقصد به قدرة دولة أو مجموعة من الدول على تأمين السلع والمواد الغذائية بشكل كامل أو جزئي، بغض النظر عن قدرتها على إنتاجها محليًا[١٧]، إذ يُقصد به القدرة المتاحة لمجموعة من الدول أو دولة واحدة على توفير السلع الأخرى جزئيًا بالشكل الذي يضمن تأمين احتياجات الأفراد من المواد الغذائية وضمان الحد الأدنى لهذه الاحتياجات بناءً على ذلك، يقوم هذا النوع على أساس قيام الدولة باستيراد المواد الضرورية والأساسية التي لا تستطيع إنتاجها محليًا، مع عدم قدرتها على الاعتماد على الإنتاج المحلي. وبالتالي، يعتمد هذا النوع على التعاون بين الدول لتلبية احتياجات الأفراد الغذائية من خلال التبادل التجاري[١٨]. اذ يعد الأمن الغذائي النسبي الأقرب إلى الواقع الدولي، حيث أن العديد من الدول غير قادرة على الاعتماد الكامل على نفسها في توفير المواد الغذائية اللازمة لمواطنيها. لذلك، تسعى هذه الدول لتحقيق ذلك من خلال التبادل التجاري مع الدول الأخرى وفتح مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري. وهذا ما نلاحظه في الوقت الحاضر، خاصة إذا علمنا أن للتبادل التجاري أبعادًا إيجابية وسلبية على مختلف الأصعدة، سواء السياسية أو الاجتماعية.

ومع ذلك، فإن الدولة ملزمة بتأمين الغذاء الضروري للأفراد، مما يسهم في تعزيز الاستقرار في العلاقات بين الدولة ومواطنيها، وكذلك بين الدولة وبقية الدول. هذا يؤدي إلى شعور الأفراد بالأمان واستقرار المجتمعات الإنسانية[١٩].

الفرع الثاني: ابعاد الامن الغذائي

للأمن الغذائي ابعاد متعددة لكل منها أثره في نطاقها الداخلي والدولي، وهذا ما سنحاول بيانه وفقاً لما يلي:

اولاً: البعد السياسي: لقد بات لزاماً على جميع حكومات الدول ومن باب الالتزامات الدولية الأساسية الملقاة على عاتق الدول وحكوماتهم ومهما اختلف النظام السياسي ورؤيتها لإدارة الدولة، وضع مخططات لتوفير الغذاء وبالخصوص المواد الاستهلاكية الاساسية لضمان تغذية صحية وكاملة لشعوبها، وأصبح الغذاء اليوم ورقة ضغط تلعبها بعض الدول التي تنتج فائضاً عن احتياجاتها المحلية لضمان تبعية باقي الدول التي لم تتمكن من انتاج وتوفير ما يكفي ويسد احتياجات سكانها أو ما يعرف ببلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض.

لهذا فقدرة الدولة على تحقيق أمنها الغذائي يُعد شرطاً اساسياً لديمومتها وللحفاظ على أمنها واستقرارها السياسي، إذ إن هناك تأثيراً متبادلاً بين ما يتطلبه الاستقرار السياسي من جانب والابعاد المختلفة للأمن الغذائي من جانب آخر، وإن اختلفت قوة واتجاه ذلك التأثير من دولة إلى أخرى، ومن بعد إلى آخر، وعليه فالتأثير الواضح للاستقرار السياسي في إتاحة الغذاء وقدرة السكان على الوصول إليه، يستلزم أن تعمل كافة المؤسسات الرسمية منها وغير الرسمية داخل الدولة على نشر الوعي بين المواطنين للحفاظ على استقرار مجتمعاتهم، والارتباط المباشر لذلك الاستقرار بقدرتهم على الحصول على ما يكفيهم من الغذاء، وأن أي اضطرابات لن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى تحقيق أمنهم الغذائي[٢٠].

ثانياً: البعد الاقتصادي: لقد حقق النظام الصناعي للزراعة وإنتاج الغذاء نجاحاً مالياً ولسبب تطور التكنلوجيا المدنية في مجال الاستثمار الزراعي والصناعي ومحاولة الدول من بذل الجهود والوصول الى مرحلة الامن الغذائي وإن لم يكن لجميع المشاركين، مثل المزارعين الذين لا يتلقون أسعارا عادلة، فلن تتحقق الأسعار العادلة للمزارعين إلا عندما يذهب الجزء الأكبر من السعر الذي يدفعه المستهلك إلى المنتج؛ وهذا بدوره لن يتحقق إلا من خلال تقليل المنافسة غير العادلة (احتكار القلة) والقضاء على عدم توازن العوامل الخارجية وإضافة قيمة متزايدة في المزارع نفسها، كما أن تقليل المنافسة غير العادلة في احتكار القلة سيجعل من السهل على مجموعات كبيرة من الناس الحصول على الغذاء[٢١].

لأن عدم قدرة الشعوب على توفير احتياجاتها من الغداء قد يكون بسبب ارتفاع الطلب مقارنة بالعرض وهو ما يؤدي الى ارتفاع اسعار السلع واسعة الاستهلاك من جهة، وعدم استقرار الاسواق من جهة اخرى وينتج هذا الخلل بصفة عامة مع زيادة عدد السكان وهذا قد يترتب عنه نقصاً في المواد الغذائية، لذلك يبقى السبيل الوحيد امام الدول التي تعاني من هذا الخلل اللجوء الى الاستيراد كحل

مستعجل لتلبية احتياجات السكان في انتظار إيجاد سبل بديلة لتغطية هذا العجز ويتسبب عندها في عدم القدرة على توفير الغذاء، وغياب آليات تنظيم أسواق المنتجات الفلاحية الى نقص الغذاء وشحته حول العالم ما يؤدي الى سوء تغذية الملايين من البشر في عدد من الدول[٢٢]، مما يؤدي بالدولة الى إيجاد مكنة غذائية وتوفير ملاذ امن لشعوبها لان البعد الاقتصادي يلعب دوراً حيوياً ومهما في مجال ندرة المواد الغذائية وتدهور العلاقات السياسية التي تدهورها تنعكس سلبا على توفير الاحتياجات ضمن التجارة الدولية المتبادلة.

ثالثا: البعد الاجتماعي: اما هذا البعد فيلعب دورا مهما كون إن الظلم الاجتماعي وتدني المستوى التعليمي في بعض الدول من أبرز اسباب الجوع وسوء التغذية واهم العقبات امام تحقق الامن الغذائي[٢٣]، ففي البعد الاجتماعي يعد الشيء الأكثر أهمية هو أن نقدر تماماً ما نأكله ومعرفة مصدره والتمتع به دون إهدار جانب آخر مهم هو توافر الغذاء الجيد والصحي، والرقابة المحلية واتخاذ القرارات خاصة بالبيئية في سياق القضايا البيئية والمتعلقة بالمناخ، من اجل الوصول الى استدامة سلاسل الغذاء والاستخدام المحدد للعناصر المختلفة للسلسلة الغذائية[٢٤].

ويتحقق الامن الغذائي كذلك بوقف الهجرة من الريف إلى المدينة، وذلك من خلال وضع برامج لتشجيع التنمية الريفية وبعث الاقتصاد الزراعي وتحسين المستوى المعيشي لسكان القرى والريف، إذ تلك المناطق من المرتكزات الأساسية للتنمية الزراعية، ومن ثم تزويد السوق المحلي بالمنتجات الغذائية[٢٥]، لذلك ربط البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بين مفهوم التنمية الإنسانية ومتطلبات الاستدامة البيئية التي ظهرت في الأوساط الدولية بسبب التغيرات الجوية وازدياد ظاهرة الاحتباس الحراري، وتبين أن الفقر أكبر مهدد للبيئة.

كما أكد هذا البرنامج في سنة ١٩٩٤ على الدعوة الي تنمية إنسانية مستدامة تقوم بالإضافة الى النمو الاقتصادي بتوزيع منافعها بعدالة وتعيد توليد البيئة بدلاً من تدميرها، وتمكن الناس ولا تهمشهم، هذا ما يبين التداخل بين البعدين البيئي والإنساني، إذ تساهم النظم العالمية في ضعف الأشخاص الذين يعيشون في المدن، نتيجة لذلك أدى التوسع في البلدان النامية إلى الهجرة من الريف إلى الحضر مصحوبة بالبطالة الناس الذين يعيشون في المدن، ومن أجل هذا الأمر لا تستطيع الأمم بأكملها توفير طعامها بعد الآن ويصبحون عرضة للخطر، بسبب تعثر النظم العالمية، وآثار الزراعة الضخمة والأحادية وكذلك الآثار الهائلة للنظام الصناعي على صحة الإنسان[٢٦].

وهذا الجانب يمثل التوزيع العادل بين الدول وخصوصا بلدان العالم الثالث من دعم الامن الغذائي لها، وعدم احتكارها بسبب الجشع والطمع الدولي بل يكون الاستدامة بالتوزيع العادل لمستلزمات الحياة الضرورية فهي ميزان العدل وتحقيق المساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للحصول على الغذاء.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في الوقاية من انعدام الأمن الغذائي

بعد ان بينا في المبحث الأول بدراستنا هذه الامن الغذائي ارتينا التطرق الى دور القانون الدولي الإنساني وهو القانون المختص بالحماية الإنسانية اثناء الحروب والنزاعات وبمختلف المجالات. وفي ظل النزاعات المسلحة، تُعاني المجتمعات من تأثيرات كارثية على حياتها اليومية، لا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي، إذ تتعرض البنى التحتية الأساسية التي تضمن توفير الغذاء والماء للمدنيين للدمار، مما يؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي وزيادة المخاطر التي تهدد حياة المدنيين من هنا، يأتي دور القانون الدولي الإنساني في توفير إطار قانوني يهدف إلى الحد من هذه التأثيرات، من خلال مجموعة من القواعد التي تركز على حماية المدنيين، خصوصًا فيما يتعلق بالحفاظ على سبل العيش الأساسية مثل الغذاء والماء.

إذ تُعد حماية الأمن الغذائي جزءًا أساسيًا من الجهود الدولية لتقليص معاناة المدنيين في أوقات الحرب، ومن بين أبرز الأدوات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لحماية هذا الحق الحيوي، تبرز عدة آليات في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي تسعى إلى ضمان عدم تدهور الوضع الغذائي للمدنيين أثناء النزاع، هذه الآليات تشمل حظر استخدام التجويع كأداة من أدوات الحرب، فضلاً عن الحماية المقررة للبنى التحتية التي تسهم في تأمين إمدادات الغذاء والماء، كما أن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد تضمن حماية الأعيان الضرورية لسلامة المدنيين من الهجمات العشوائية، الأمر الذي يساهم في استقرار الأمن الغذائي في ظل النزاع.

وبغية الاطلاع عن كثب عن هذه الأدوار الأساسية لهذا الجانب، ارتأينا تقسيمه الى مطلبين، نتكلم في الأول عن دور منع التجويع المتعمد من قبل الأطراف المتنازعة لاستخدامها كوسيلة ضغط أو فوز بالحرب، أما الثاني سيكون بخصوص وضع القيود الدولية في سبيل منع الهجمات المتعمدة والعشوائية ضد الاعيان الأساسية التي تعتبر ملاذا غذائيا امناً للشعوب وأفرادها.

المطلب الأول: حظر التجويع كأداة للحرب في تعزيز الامن الغذائي

من الخطط العسكرية الجبانة استخدام الأطراف المتنازعة مسالة التجويع المتعمد لأفراد المناطق بغية الضغط على الشعوب وقياداتها لأجل الاستسلام او وقف النزاع واستخدامها كوسيلة ضغط دولية للوصول الى الغايات والمصالح المتوخاة من خوض هذه الحروب. تغذي النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية أوضاع من قبيل اضطهاد الأقليات، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والخطف والاختفاء القسري، وهدم المنازل، وارتفاع أسعار الأغذية، والشح التدريجي في إمكانات الوصول إلى المياه، إلى تفاقم مخاطر الأمراض والمجاعة وتشرد السكان قسرا من منازلهم التي تصل في كثير من الحالات الى هجرة الاوطان[٢٧].

إذ إن التجويع لا يعني فقط الحرمان من السلع الأساسية او التزود غير الكافي بها، بوصفها أشياء ضرورية للبقاء كالحرمان من الطعام والماء الصالح للشرب فحسب بل تشمل سلع غير غذائية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالأدوية والملابس في بعض الحالات[٢٨].

فمصطلحات مثل "انعدام الأمن الغذائي"، الجوع، المجاعة، والتجويع لم تُعرَّف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال استُخدم مصطلح "التجويع" في المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول (AP I) والمادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني (AP II) دون تعريف.

ويشير التعليق على المادة ٥٤(١) من البروتوكول الإضافي الأول إلى أن مصطلح "التجويع" إذ يُفهم "بشكل عام من قبل الجميع"، مع الإشارة إلى أن قاموس Shorter Oxford English Dictionary لعام (١٩٧٣) كان قد عرّف التجويع بأنه "فعل تجويع شخص أو إخضاعه للمجاعة، أي التسبب في هلاكه بسبب الجوع؛ أو حرمانه من الطعام أو تزويده به بشكل ضئيل". وفي التعليق على المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني، يوصف التجويع بأنه "إخضاع الأشخاص للمجاعة، أي ندرة حادة وعامة في الغذاء" ويشمل مصطلح "التجويع" في هذه السياقات حرمان الأشخاص من مياه الشرب[٢٩].

إذ يساهم حظر التجويع كأداة حرب بشكل مباشر في تعزيز الأمن الغذائي من خلال: حماية المدنيين من مخاطر المجاعة كما يُساهم حظر التجويع في منع حدوث المجاعة وحماية المدنيين من مخاطرها، كذلك في ضمان وصول المساعدات الإنسانية فيُساهم احترام هذا الحظر في تسهيل وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المساعدات الغذائية، إلى المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، كذلك في حماية الحق في الغذاء فيُشكل حظر التجويع ضمانًا لحق المدنيين في الحصول على الغذاء، وهناك مجموعة من النصوص القانونية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي نصت على مثل هذا الامر، وهي البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة ٥٤ والتي نصت على "يُحظر التجويع كأداة حرب."[٣٠]

وفي المادة ٥٥ والتي نصت على "يُحظر استخدام التجويع كوسيلة لإجبار المدنيين على مغادرة أماكنهم"[٣١] كما أكد على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ من خلال المادة ٢٤ إذ نصت على "تُقر الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال على الخدمات الصحية اللازمة، بما في ذلك الرعاية الأولية والوقائية."[٣٢]

والمادة ٢٧ حيث نصت على "تُقر الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لضمان نموه ونموه الطبيعيين، مع مراعاة حقوق الوالدين أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل في تحسين ظروف معيشته"[٣٣] اما في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فقد نصت المادة ٢٧ على "تُحترم الأشخاص المدنية في حياتهم وشخصهم وكرامتهم وعقائدهم الدينية وتقاليدهم، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[٣٤] وفي المادة ٥٥ إذ نصت على "تُحظر الهجمات التي تهدف أساسًا إلى تدمير الأعيان المدنية أو إلحاق الضرر بها، أو التي تُتوقع أن تُسبب خسائر عرضية في الأرواح أو الإصابات بين المدنيين أو الضرر بالأعيان المدنية، التي تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة المتوقعة"[٣٥].

أضافة الى دور المنظمات الدولية كالصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة في المساعدات الإنسانية، كالعراق وسوريا واليمن وأفغانستان وغيرها.

المطلب الثاني: أثر منع الهجمات العشوائية على الاعيان المدنية في تعزيز الامن الغذائي

بيان مدى تأثير الخطط العسكرية من خلال عدم السماح للأطراف المتنازعة من استخدام الهجمات العشوائية التي يحاول استهداف أكثر الأماكن وأكثر اعداد من الناس في الهجمة الواحدة بغية توجيه الضربات الحاسمة في الحروب على الأطراف المعادية اما في هذا الجانب نحاول لم يعد يقتصر مفهوم الامن على أمن الدولة وحماية حدودها من التهديد الخارجي فحسب، بل ظهرت له مفاهيم جديدة ارتبطت بتهديدات بيئية خطيرة[٣٦]، ومن هذه المفاهيم هو الامن الغذائي الذي يهدف الى وصول الانسان الى حالة من الشعور بالأمن في جانب الغذاء.

إذ يشكل القانون الدولي الإنساني ركيزة أساسية في حماية الأمن الغذائي خلال النزاعات المسلحة، بحيث يحظر تمامًا استخدام التجويع كسلاح حرب، ويضمن حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب، كما يفرض على أطراف النزاع تسهيل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين المتضررين، فضلاً عن ذلك إن الالتزام بهذه القواعد يسهم في التخفيف من حدة الأزمات الإنسانية ويحافظ على كرامة وحقوق المدنيين في أوقات النزاع[٣٧].

فمع تزايد النزاعات المسلحة في العصر الحديث تلجأ الأطراف المتنازعة دولا كانت أو جماعات إلى سياسة حصار الدول والمدن المأهولة بالسكان المدنيين كنوع من العقاب الجماعي أو وسيلة للضغط على الخصم لتحقيق الأهداف والحصول على تنازلات، مما يترتب على ذلك تجويع للمدنيين، إذ يشدد القانون الدولي الإنساني على حظر استعمال التجويع كوسيلة حرب ضد الأشخاص المدنيين، وحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها لهذا الغرض، وحظر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظرا عاما، نظرا إلى أن هذا التهجير غالبا ما يؤدي إلى انتشار المجاعة، ويؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويحث كذلك أطراف النزاع الحفاظ على شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لاسيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غني عنها لبقائهم[٣٨].

كما يحظر القانون الدولي الإنساني أي نوع من الهجمات العشوائية، نظرًا لأن تلك الهجمات لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ومثل هذه الهجمات معرفة وهي محظورة بالتفصيل بموجب المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف وكذلك القواعد ١١ و ١٢ و١٣ من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الهجمات غير

الموجهة نحو أهداف عسكرية محددة، الهجمات التي تستخدم فيها طريقة أو أساليب قتالية تحول دون توجيهها نحو أهداف عسكرية محددة، الهجمات التي تستخدم فيها طريقة أو وسائل قتالية لا يمكن تحديد أثارها، الهجمات بالقصف بأية وسيلة أو طريقة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح وكأنها هدف عسكري واحد والكائنة في مدينة، أو بلدة أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابها للمدنيين أو الأعيان المدنية الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب بصورة عارضة إصابة المدنيين وإلحاق خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (القاعدة ١٤ من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

وهذا الحظر الأخير يستخدم فكرة مزدوجة بشأن "التناسب" الذي يجب أن يحترم: (١) أي هجمات يجب أن تكون متناسبة مع التهديد الذي يواجه، وأي انتقام يجب أن يكون متناسبا مع الهجوم الحاصل، و(٢) والخسائر المدنية أو الأضرار الملحقة بصورة عارضة يجب أن تكون متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة، وإذا لم يتم الالتزام بمفهوم التناسب، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر هذه الهجمات عشوائية. وقد أصبح اشتراط حساب تناسبية الهجمات قاعدة في القانون العرفي في النزاع وفي النزاعات المسلحة غير الدولية ويُحظر شن الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[٣٩].

لذلك تُشكل الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني إطارًا أساسيًا لحماية الأمن الغذائي خلال النزاعات المسلحة، إذ تتضمن مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للحرب على المدنيين ومواردهم الأساسية، إذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٥٥ على حظر أي هجمات تستهدف الأعيان المدنية أو تلحق بها الضرر، كما تمنع العمليات العسكرية التي قد تؤدي إلى خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو تسبب أضرارًا مفرطة بالأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة[٤٠]. وكما يعتبر استخدام هكذا أساليب اثناء النزاعات والحروب عاملا لأثارة المسؤولية الدولية للأطراف المستخدمة كونها تخالف قاعدة من قواعد الحرب وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة او العرفية او أحد المصادر الأساسية للالتزامات الدولية.

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، فيؤكد في المادة ٤٨ على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مشددًا على منع استهداف المدنيين بأي شكل من الأشكال[٤١]، وتوضح المادة ٥١ أن الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو التي تعرض المدنيين والأعيان المدنية لمخاطر غير مبررة، تُعد محظورة تمامًا[٤٢]، كما تؤكد المادة ٥٢ على الحظر الصارم لاستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، باعتباره انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني وتهديدًا مباشراً لحياة السكان المدنيين[٤٣].

فتعكس هذه الأحكام التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وضمان عدم استخدام أساليب الحرب التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بمواردهم الأساسية، وعلى رأسها الغذاء، باعتباره حقًا جوهريًا لا يمكن المساس به.

ويظهر من ذلك إن حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة يُعد من الركائز الأساسية في تعزيز الأمن الغذائي خلال النزاعات المسلحة، لما له من أثر مباشر في حماية مصادر الغذاء وضمان استمرار تدفقه إلى المدنيين، فمن خلال فرض هذا الحظر، تُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البنى التحتية المدنية التي يعتمد عليها توفير الغذاء والمياه، مثل الأسواق والمزارع والمتاجر، مما يضمن استمرارية سلاسل الإمداد الغذائية ويقلل من مخاطر انقطاعها، كما أن احترام هذا الحظر يسهم في تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، حيث يتيح لمنظمات الإغاثة العمل بفعالية أكبر دون عوائق، مما يضمن توفير المساعدات الغذائية للمدنيين المحاصرين أو الذين يعانون من تبعات النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن منع هذه الهجمات يحدّ من احتمالات نشوء المجاعة، إذ يحول دون تدمير الموارد الأساسية التي يعتمد عليها السكان، ويحميهم من التداعيات الكارثية لنقص الغذاء، وبذلك، يشكّل هذا الحظر أحد الضمانات القانونية الأساسية للحفاظ على حياة المدنيين وصون كرامتهم أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الداخلي والدولي.

وإذا ما تأكدت من استخدام هكذا تصرفات فأن المسؤولية الدولية وبفرعيها المدنية والجنائية تفتح الباب وبمصراعيها تجاه مرتكبيها وتكون عرضة للنظر أمام المحاكم الدولية جراء أعمالهم تلك.

الخاتمة

بالنظر لوصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا فقد توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات، كما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

١. القانون الدولي الإنساني يلعب دورًا حاسمًا في حماية الأمن الغذائي أثناء النزاعات المسلحة، من خلال حظر استخدام التجويع كوسيلة في القتال، وحماية الأعيان المدنية الأساسية مثل المزارع وشبكات المياه والمخازن الغذائية.

٢. تؤدي النزاعات المسلحة إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي عبر تدمير البنية التحتية الزراعية، فتعطل سلاسل الإمداد للغذاء، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، مما يزيد من معدلات الجوع وسوء التغذية.

٣. يعد الالتزام بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ضروريًا لضمان الحد من الأثر السلبي للنزاعات المسلحة في الأمن الغذائي ومنع وقوع المجاعات.

٤. انعدام الأمن الغذائي الناتج عن النزاعات المسلحة يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات سياسية واجتماعية، مما يفاقم الأزمات الإنسانية، ويؤدي إلى موجات نزوح وتشريد السكان في المناطق التي تشهد مثل تلك النزاعات.

٥. بالرغم من وجود أطر قانونية واضحة لحماية الأمن الغذائي، إلا أن عدم امتثال بعض الأطراف المتحاربة لهذه القوانين واستغلال الغذاء كسلاح حرب يحد من فاعلية هذه القواعد، مما يستدعي الى ضرورة تعزيز آليات الرقابة والمساءلة القانونية الدولية المتعلقة بها.

٦. إعطاء مجال أوسع للمنظمات الدولية للتدخل في هكذا نزاعات ومتابعة مشروعية تصرفات الدول خلال الحروب القائمة وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين على حد سواء واعتبار الامن الغذائي مكملا للأمن الصحي لهم.

ثانياً: المقترحات:

١. ضرورة تطوير آليات فعالة لمراقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأمن الغذائي، وفرض عقوبات صارمة على الأطراف التي تستخدم التجويع أو تستهدف البنى التحتية الغذائية أثناء النزاعات المسلحة، بل وتفعيل دور الأمم المتحدة في إشاعة السلام وإنهاء حالات الاقتتال.

٢. دعم وتمكين المنظمات الإنسانية لضمان وصول المساعدات الغذائية للمدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، مع ضمان حمايتهم أثناء عمليات الإغاثة.

٣. تضمين الأمن الغذائي كعنصر أساسي في مفاوضات إنهاء النزاعات المسلحة وخطط إعادة الإعمار لضمان استدامة الغذاء وتقليل تبعات الحرب على المجتمعات المدنية.

٤. تنظيم حملات توعية وتدريب للمقاتلين والمجتمعات المحلية حول القوانين التي تحظر استخدام التجويع والتدمير المتعمد للبنية التحتية الغذائية، بهدف الحد من الانتهاكات.

٥. تشجيع الدول على تبني تشريعات وطنية تعزز حماية الأمن الغذائي أثناء النزاعات المسلحة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية، وتعزيز دور المحاكم الوطنية في محاسبة المسؤولين عن انتهاكات هذه الحقوق.

٦. ضرورة ابرام معاهدة دولية شارعة تتضمن الحد الأدنى من الحماية الدولية للأمن الغذائي والصحي للأفراد الدول المتحاربة ومحاسبة المقصرين تجاه انتهاك حقوقهم والتزاماتهم الدولية.

الهوامش:

(١) أ.م.د. سناء محمد سدخان، دور الموازنة العامة في مواجهة تحديات الامن الغذائي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية تحت شعار (الأمن الغذائي وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث / كلية التربية الأساسية – جامعة ميسان / كلية المنارة للعلوم الطبية – ميسان)، ٢٩–٣٠ نيسان ٢٠١٩، ص٢٣١–٢٣٢.

(٢) عبد الغفور إبراهيم احمد، الامن الغذائي في العراق ومتطلباته الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص١١–١٢.

(٣) د. رنا سلام أمانة، أثر الفساد على تحقيق الامن الغذائي، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث/ كلية التربية الأساسية – جامعة ميسان/ كلية المنارة للعلوم الطبية–ميسان، ٢٩–٣٠ نيسان ٢٠١٩، ص٢١٠–٢١١.

(٤) والامن القومي يعرف بانه فلسفة نظام الحكم في الدولة والذي تبتغي من وراه حماية امن الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي ومحاولة تامين احتياجات للشعب وتوفير الحياة السعيدة الامنة لهم وحماية مصالحه العليا في مجال التنمية ومواكبة التطورات الدولية الحديثة والمحافظة على بقائها ووجوده السياسي. د. بريز فتاح يونس، دور الامن القومي في ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد ٨، العدد ١٦، السنة ٢٠٢٤، ص١٥٨.

(٥) سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي، إشكاليات الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص١٦.

(٦) أ.م.د. سناء محمد سدخان، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٧) علا عبد العزيز محمد، دور قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي في كفالة الحق في الغذاء وتحقيق الامن الغذائي في العراق، مجلة العهد، ع١١، ٢٠٢٢، ص٥٦٠.

(٨) منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الامن الغذائي في عام ٢٠٠٩–الازمات الاقتصادية–تأثيرات والدروس المستفادة، روما ٢٠٠٩، ص١١.

(٩) سالم توفيق النجفي، مصدر سابق، ص١٦.

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة، مصدر سابق، ص٧.

(١١) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة العشرون (١٩٩٩)، التعليق العام رقم ١٢، الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html (٢٠٢٤/٣/٣٠).

(١٢) أسامة محمد سلام، البصمة المائية للأمارات العربية المتحدة مؤشر امن الماء والغذاء، ط١، أي–كتب للنشر، لندن، ٢٠١٦، ص٦٢.

(١٣) رانية ثابت الدروبي، واقع الامن الغذائي العربي في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مج٢٤، ع١، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٨، ص٢٨٨.

(١٤) منصوري ريم، الامن الغذائي والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتفسير، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٢، ص٦٠.

(١٥) فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الامن الغذائي العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥١.

(١٦) علاء كامل عبد، ضمانات الحق في الأمن الغذائي بين التشريعات الدولية والوطنية، مج١٠، ع٢٢، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٣، ص٢٥٢–٢٥٣.

(١٧) احمد فؤاد إبراهيم المغازي، بلاد مجلس التعاون لدول الخليج العربي التحديات الاجتماعية والاقتصادية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٠.

(١٨) محمد السيد عبد السلام، الامن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٩٨، ص٧٢.

(١٩) علاء كامل عبد، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٢٠) سفيان عكرود، الامن الغذائي: إشكالية تحديد المفهوم والأبعاد، مج٤، ع٢، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر٣، ٢٠٢٢، ص٦٠.

(٢١) حمود صبرينة، الامن الغذائي المستدام دراسة في المفهوم والمهددات، مج٧، ع١، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ٢٠٢٣، ص٨٠١.

(٢٢) سفيان عكرود، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢٣) عبد اسلام زاقود، الابعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد: قراءة في حصاد وقائع واحداث عقدين من الزمن ١٩٨٩–٢٠١١، ط١، دار زهران، عمان، ٢٠١٥، ص٥٠.

(٢٤) حمود صبرينة، مصدر سابق، ص٧٩٩.

(٢٥) سفيان عكرود، مصدر سابق، ص٦٠–٦١.

(٢٦) حمود صبرينة، مصدر سابق، ص٧٩٩.

(٢٧) ا. م. د. سلوى احمد ميدان، الاتجار بالأطفال بين الواقع والطموح الدولي اثناء النزاعات المسلحة، مج١، ع٢٥، مجلة اهل البيت، ٢٠١٩، ص٢٦٩.

(٢٨) العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع، ع١٤، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عماد ثلجي الاغواط، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤٠.

(29) ICRC: STARVATION، Hunger and Famine in Armed Conflict, an Overview of Relevant Provisions of International Humanitarian Law, Reference in footnote، 2022, 1, p. 1.

(٣٠) المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٣١) المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

(٣٢) المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

([٣٣]) المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

([٣٤]) المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

([٣٥]) المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

([٣٦]) د. قحطان عطية ود. سلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان، ملحق ع٤٨، س١٨، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٣، ص٤٧٧.

([٣٧]) آبي زيث، الأمن الغذائي في أوقات النزاع المسلح: ما تحتاج إلى معرفته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط التالي، https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9 (٢٠٢٥/٣/٧).

([٣٨]) ساره سلام جاسم، جريمة تجويع السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني، مج٢٢، ع٣، مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص٢٧١.

([٣٩]) معماش صلاح الدين، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، مج٦، ع١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٦١٩.

([٤٠]) المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

([٤١]) المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

([٤٢]) المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

([٤٣]) المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المصادر

أ: المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب:

١) احمد فؤاد إبراهيم المغازي، بلاد مجلس التعاون لدول الخليج العربي التحديات الاجتماعية والاقتصادية، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٦.

٢) أسامة محمد سلام، البصمة المائية للأمارات العربية المتحدة مؤشر امن الماء والغذاء، ط١، أي–كتب للنشر، لندن، ٢٠١٦.

٣) سالم توفيق النجفي، المتضمنات الاقتصادية للأمن الغذائي والفقر في الوطن العربي، إشكاليات الوضع الراهن ومأزق المستقبل، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.

٤) عبد اسلام زاقود، الابعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد: قراءة في حصاد وقائع واحداث عقدين من الزمن ١٩٨٩–٢٠١١، ط١، دار زهران، عمان، ٢٠١٥.

٥) عبد الغفور إبراهيم احمد، الامن الغذائي في العراق ومتطلباته الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.

٦) فوزية غربي، الزراعة العربية وتحديات الامن الغذائي العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠.

٧) محمد السيد عبد السلام، الامن الغذائي للوطن العربي، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١) منصوري ريم، الامن الغذائي والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتفسير، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١) حمود صبرينة، الامن الغذائي المستدام دراسة في المفهوم والمهددات، مج٧، ع١، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ٢٠٢٣.

٢) رانية ثابت الدروبي، واقع الامن الغذائي العربي في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مج٢٤، ع١، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠٠٨.

٣) د. رنا سلام أمانة، أثر الفساد على تحقيق الامن الغذائي، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث/ كلية التربية الأساسية – جامعة ميسان/ كلية المنارة للعلوم الطبية–ميسان، ٢٩–٣٠ نيسان ٢٠١٩.

٤) ساره سلام جاسم، جريمة تجويع السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني، مج٢٢، ع٣، مجلة كلية الحقوق –جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

٥) سفيان عكرود، الامن الغذائي: إشكالية تحديد المفهوم والأبعاد، مج٤، ع٢، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، جامعة الجزائر٣، ٢٠٢٢.

٦) أ.م.د. سلوى احمد ميدان، الاتجار بالأطفال بين الواقع والطموح الدولي اثناء النزاعات المسلحة، مج١، ع٢٥، مجلة اهل البيت، ٢٠١٩.

٧) ا. م. د. سناء محمد سدخان، دور الموازنة العامة في مواجهة تحديات الامن الغذائي، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية تحت شعار (الأمن الغذائي وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الثالث / كلية التربية الأساسية – جامعة ميسان/ كلية المنارة للعلوم الطبية – ميسان)، ٢٩–٣٠ نيسان ٢٠١٩.

٨) العايب جمال، تجويع المدنيين كأسلوب حرب بين القانون الدولي والواقع، ع١٤، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عماد ثلجي الاغواط، الجزائر، ٢٠١٧.

٩) علا عبد العزيز محمد، دور قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي في كفالة الحق في الغذاء وتحقيق الامن الغذائي في العراق، مجلة العهد، ع١١، ٢٠٢٢.

١٠) علاء كامل عبد، ضمانات الحق في الأمن الغذائي بين التشريعات الدولية والوطنية، مج١٠، ع٢٢، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٣.

١١) د. قحطان عطية ود. سلوى احمد ميدان، نحو استراتيجية دولية لحماية الامن البيئي للإنسان، ملحق ع٤٨، س١٨، مجلة دراسات البصرة، ٢٠٢٣.

١٢) معماش صلاح الدين، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، مج٦، ع١، الجزائر، ٢٠٢٢.

١٣) د. بريز فتاح يونس، دور الامن القومي في ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد٨، العدد١٦، السنة ٢٠٢٤.

رابعاً: وتقارير ومنشورات المنظمات الدولية:

١) منظمة الأغذية والزراعة، حالة انعدام الامن الغذائي في عام ٢٠٠٩-الازمات الاقتصادية-تأثيرات والدروس المستفادة، روما ٢٠٠٩.

٢) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة العشرون (١٩٩٩)، التعليق العام رقم ١٢، الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc12.html (٢٠٢٤/٣/٣٠).

خامساً: الاتفاقيات الدولية:

١) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٢) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٣) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ب: المصادر باللغة الأجنبية

1) ICRC: STARVATION, HUNGER AND FAMINE IN ARMED CONFLICT, AN OVERVIEW OF RELEVANT PROVISIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, Reference in footnote, 2022.

ج: المصادر من شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)

١) آبي زيث، الأمن الغذائي في أوقات النزاع المسلح: ما تحتاج إلى معرفته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9 .(٢٠٢٥/٣/٧)